

أمر عدد 428 لسنة 2024 مؤرخ في 15 جويلية 2024 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 723 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بجودة التمور وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصلين 24 و25 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر الحكومي عدد 530 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بجودة التمور وطرق تسييره وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 78 لسنة 2020 المؤرخ في 12 فيفري 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 9 جويلية 2024.

يسمى في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة (قسم الصناعة):

- نسرين عبيد،

- سليم الفرشيشي،

- المبارك بنحميدة،

- نبيل بنشير.

وذلك ابتداء من 19 جوان 2024.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 9 جويلية 2024.

يسمى في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة (قسم الصناعة):

- رضوان الشمروخي،

- فاطمة الشرفي،

- لطفي المصلي بوقصيبة.

وذلك ابتداء من 11 جوان 2024.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 9 جويلية 2024.

تسمى في رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة (قسم الصناعة) السيدة بثينة بن حسن وذلك ابتداء من 5 جوان 2024.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 9 جويلية 2024.

يسمى في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة (قسم الصناعة):

- جليلة الفضلاوي،

- سامي الملال،

- عريبة النفزي.

وذلك ابتداء من 5 جوان 2024.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 2 جويلية 2024.

يعين السيد مراد المرواني عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة
والمناجم والطاقة بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك للخضر
عوضا عن السيدة سماح بن مباركة وذلك ابتداء من 27 ماي
2024 وإلى غاية 29 مارس 2025 تاريخ انتهاء مدة تعيين
أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمجمع.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 8 جويلية 2024.

يعين السيد شكري الرزقي عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي
للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك
للخضر عوضا عن السيد منوبي الوسلاتي وذلك ابتداء من 31
ماي 2024 وإلى غاية 29 مارس 2025 تاريخ انتهاء مدة تعيين
أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمجمع.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 جويلية 2024.

يسمى السيد أشرف طياشي عضوا ممثلا عن بلدية أريانة
بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية
بأريانة عوضا عن السيد سمير الوداي.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزيرة التربية مؤرخ في 16 جويلية 2024.

يكلف السيد عمار الخلفي، متفقد عام للمدارس الابتدائية،
بمهام مدير التفقد بالمرحلة الابتدائية بالتفقدية العامة لبيداجوجيا
التربية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزيرة التربية مؤرخ في 16 جويلية 2024.

يكلف السيد عمارة الشياحي، أستاذ أول مميز، بمهام كاتب
عام بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس ابتداء من 15 أفريل
2024.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010
المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القانون عدد 146 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس
2024 المتعلق بتكليف وزيرة التجهيز والإسكان بتسيير وزارة
النقل بصفة وقتية،

وعلى القانون عدد 147 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس
2024 المتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتسيير
وزارة الشؤون الثقافية بصفة وقتية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل
3 من الأمر عدد 723 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس
2009 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

- تكثيف استعمال الناموسية: يساهم الصندوق بنسبة 80%
من الكلفة بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 2023 مع سقف لا
يتجاوز 1700 دينار للهكتار الواحد.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والتخطيط

فريال الورغي حرم السبعي

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

كلثوم بن رجب قزاح